ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه في الشرح ويستحب في صلوة
الفجر الاسفار بان يصلي اذا وقعت ظهور النور وانكشف الظلمة
والغلس بحيث يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافا للثلاثة لقوله
عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا في حد الاسفار
ايضا ان يبدأ في وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى
من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان
يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار
عندنا عام في الازمنة كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان
المستحب فيها التغليس اجماعا تيسيرا لوقت الوقوف ويستحب ايضا
عندنا الابراد بالظهر في الصيف لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها
في الشتاء ويستحب ايضا عندنا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم
الغيم ما لم تتغير الشمس ويكره ان يؤخرها الى ان يتغير قرص الشمس
لانه عليه السلام كان يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية
فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال

فمتى



فمتى صار القرص بحيث لا تخالط ضوءه العين فقد تغيرت والا فلا
وهكذا في الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم
لقول رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن بن عمر انه اخرها حتى
بدا النجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تاخيرها الى ظهور النجم
وفي العينية يكره تاخير المغرب عند محمد في رواية عن ابي يوسف ولا يكره
في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر
كالسفر والكون على الاكل ونحوها او يكون التاخير قليلا وفي
التاخير بتطويل القراءة خلاف اشتهى وتاخير صلوة العشاء الى
ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم
ان يؤخروا العشاء الى ثلث او نصف وتاخيرها الى ما بعده
اي ما بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لما بيناه في الشرح
وتاخيرها الى ما بعده اي بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه
اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان
بعذر فلا يكره واما التاخير في الوتر فالاصل فيه ان الافضل